

والجنس المحلي أن يكلف المخالف بزيارة أسباب المخالفة في المدة التي يحددها له ولأقام المجلس بالإزالة محل نفقة المخالف مع تحصيل التغافل بالطريق الإداري .

ويجوز التصالح في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام المادتين الأولى والرابعة ، وتنقضى الدعوى العمومية تجاه المخالفين بدفع مبلغ خمسة وعشرين قرشاً بالنسبة للسارة وخمسين قرشاً بالنسبة لغيرهم من المخالفين وذلك خلال ٤٨ ساعة من وقت تحرير محضر المخالفة .

مادة ١٠ - تسري أحكام هذا القانون في المدن كما تسري في القرى التي يصدر بتعديلها قرار من المحافظ المختص ولا يكون هذا القرار نافذا إلا بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مادة ١١ - يلغى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٤٧ بتسوير الأراضي الفضاء والمحافظة على نظافتها ، والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ في شأن نظافة المبادين والطرق والشوارع وما إليها وتنظيم عملية جمع ونقل القمامة ، والقوانين المتعلقة بها كالمجلس كل نص مخالف لأحكام هذا القانون .

مادة ١٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره ولو زير الإسكان والمراقب إصدار اللوائح الازمة لتنفيذها .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها مـ

صدر برأس الجمهورية في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

### قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٧ بتصرفية بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل)

باسم الأمة  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تصرف بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) وتولى التصرفية بحثة تشكل بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ويؤول فائض التصرفية إلى الخزانة العامة .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره ، وصل وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية إصدار القرارات الازمة لتنفيذها .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها مـ

صدر برأس الجمهورية في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

(ج) غسل الحيوانات والعربات والمركبات إلا في المخازن والأماكن المعدة لهذا الغرض .

(د) مرور قطيع من الماشية أو الحيوانات في غير الطرق والشوارع التي يحددها المجلس المحلي ، ويعتبر قطيعاً ما زاد مده على ثلاثة .

مادة ٥ - يذهب على أصحاب العقارات المبنية في الأماكن التي لا توجد بها شبكة للهارى أن ينشئوا وسائل صرف صحية لتنقية دورات المياه وفقاً للاشتراطات التي تحددها الائمة التنفيذية وفي الأماكن التي توافق عليها الجهة المختصة وتلك الجهة في حالة المخالفة تصحيح أو إنشاء تلك الوسائل على نفقة المالك وفقاً للأوضاع التي تحددها الائمة التنفيذية .

وعل أصحاب الأماكن التي توجد بها حزارات دورات المياه أن يقوموا بترحيمها فور اكتشافها وذلك في الأوقات التي يحددها المجلس المحلي . وللمجلس المحلي بن قلاته نفسه أو بناء على طلب المستاجر أن يقوم بهذا الإجراء على نفقة المالك ، وتحصل المصاريق بالطريق الإداري .

وفي جميع الأحوال يجب أن تتوافق عملية الترحيم ونقل المخلفات وتفريغها وفي القائمين بها الاشتراطات التي يصدرها قرار من المجلس المحلي .

مادة ٦ - لاتجيز ممارسة حرفة جمع المخلفات أو نزع المخلفات إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من المجلس المحلي وفقاً للشروط والقواعد التي يصدرها قرار من المجلس .

مادة ٧ - حل كل مالك لأرض فضاء أو تربة يرى المجلس المحلي أن في وجودها بدون تسوير ضرراً بالصحة أو إخلالاً بمظهر المدينة أو القرية أو نظافتها أو روايتها ، أن يقوم بتسويتها في الميعاد الذي يحدده وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها الائمة التنفيذية ، فإذا تراهى المجلس ق القيام بالتسوير في الميعاد المحدد رغم إعلانه به جاز المجلس المحلي أن يقوم بتسويتها على نفقة المالك على أن يجري تحصيل هذه التغافل بالطريق الإداري .

مادة ٨ - يجوز للجهاز المحلي فرض رسم إيجارى يؤدى به شاغلو العقارات المبنية بما لا يجاوز ٢٪ من النسبة الإيجارية ، وتحصل على حصيلة هذا الرسم لشئون النظافة العامة .

وينشأ في كل مجلس محل يفرض فيه هذا الرسم صناديق للنظافة تودع فيه حصيلة هذا الرسم وتحصل عليه في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة وكذلك الاعتدادات التي تدرج في ميزانية المجلس لصرف منها على أعمال النظافة .

مادة ٩ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب من تكب آلية عائلة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على خمسة جنيهات .